. @ 450 @

وقول كثير : وقول كثير : % (لئن كان يرد الماء هيمان صاديًا % إلى حبيبًا إنها لحبيب) % .

ومن أمثلة ذلك قول مليح بن الحكم الهذلي : ومن أمثلة ذلك قول مليح بن الحكم الهذلي : % (ولكن ليلى أهلكتني بقولها % نعم ثم ليلى الماطل المتبلح) % .

يعني ليلى الشخص الماطل المتبلح . .

وقول عروة بن حزام العذري : وقول عروة بن حزام العذري : % (وعفراء أرجى الناس عندي مودّة % وعفراء عني المعرض المتواني) % .

أي : الشخص المعرض . .

وإذا كثر في كلام العرب تذكير وصف الأنثى باعتبار الشخص كما رأيت أمثلته ، فكذلك لا مانع من تأنيثهم صفة الذكر باعتبار النسمة أو النفس ، وورود ذلك لتأنيث اللفظ مع تذكير المعنى معروف ؛ كقوله : وإذا كثر في كلام العرب تذكير وصف الأنثى باعتبار الشخص كما رأيت أمثلته ، فكذلك لا مانع من تأنيثهم صفة الذكر باعتبار النسمة أو النفس ، وورود ذلك لتأنيث اللفظ مع تذكير المعنى معروف ؛ كقوله : % (أبوك خليفة ولدته أخرى % وأنت خليفة ذاك الكمال) % .

المسألة الثامنة عشرة : اعلم أن من رمى رجلاً قد ثبت عليه الزنى سابقًا أو امرأة ، قد ثبت عليها الزنى سابقًا ببيّنة ، أو إقرار ، فلا حدّ عليه ؛ لأنه صادق ، ولأن إحصان المقذوف قد زال بالزنى ، ويدلّ لهذا مفهوم المخالفة في قوله : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } ، فهو يدلّ بمفهومه أن من رمى غير محصنة لا حدّ عليه ، وهو كذلك ، ولكنه يلزم تعزيره ؛ لأنه رماه بفاحشة ولم يثبتها ، ولا يترك عرض من ثبت عليه الزنى سابقًا مباحًا لكل من شاء أن يرميه بالزنى دون عقوبة رادعة ، كما ترى . .

المسألة التاسعة عشرة : اعلم أن الإنسان إذا كان مشركًا وزنى في شركه ، أو كان مجوسيًّا ونكح أُمّه أو ابنته مثلاً في حال كونه مجوسيًّا ، ثم أسلم بعد ذلك فرماه أحد بالزنى بعد إسلامه ، فله ثلاث حالات : .

الأولى : أن يقول له : يا من زنى في أيام شركه أو يا من نكح أُمّه مثلاً في أيّامه مجوسيًّا ، وهذه الصورة لا حدّ فيها ؛ لأن صاحبها أخبر بحقّ والإسلام يجبّ ما قبله .